

بيروت، في 20 أيار 2020

المشروع قانون معيّل مكرّر  
ملاءمة فترة إعادة الاعتبار مع العقوبة المخفضة

مادة وحيدة

أولاً: تعدّل الفقرة الأولى من المادة 159 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 مع تعديلاته، لتصبح على الشكل التالي:

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفي الشروط التالية:


- 1- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن. وبعد انقضاء ثلاث سنوات في الجناية وسنة ونصف في الجنحة على تنفيذه العقوبة المخفضة في حال تم تخفيضها سناً لأحكام القانون رقم 2011/183.

إذا كانت العقوبة المفضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة، إذا كانت العقوبة المفضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل، إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوعفت المدة.


والباقي دون تعديل.

ثانياً: تعدّل المراسيم التطبيقية لتتلاءم مع أحكام هذا القانون وتلغى النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع أحكامه ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الياس حنكش



النائب سامي الجميل



### مذكرة عجلة متضمنة الأسباب الموجبة

لما كانت التشريعات العالمية تتطور مع تبدل النظرة إلى الأهداف المبتغاة من القوانين الجزائية، من أهداف عقابية بحتة إلى أخرى تأهيلية تنطلق من رغبة المشرع المزدوجة في حماية المجتمع وتأهيل الفرد.

ولما كان مجلس النواب في هذا الإطار قد أقر القانون رقم 2011/183 ليعكس تطور السياسة العقابية في لبنان لتتبنى مبدأ إصلاح المحكوم عليهم ولبس الافتصاص منهم فحسب، بحيث أجازت أحكام القانون المذكور تخفيض العقوبة لذوي السيرة الحسنة والسلوك الجيد من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية.



ولما كانت السلطة القضائية قد تلقت هذا التطور وأصدرت عدة قرارات تخفيض عقوبات في الآونة الأخيرة تطبيقاً لهذا القانون.

إلا أن الغاية الأساسية التي تهدف إلى تحقيقها القانون رقم 183 لم تكتمل نتيجة عدم تعديل أحكام إعادة الاعتبار لملاءمة فترة إعادة الاعتبار مع العقوبة المخفضة

فمن المعلوم أن من أمضى عقوبته وخرج من السجن لا يستعيد نشاطه الاقتصادي ودوره الاجتماعي بصورة فاعلة إلا بعد إعادة إعتباره، فيسمح له على سبيل المثل ممارسة التجارة أو استعادة حقوقه المدنية.

وحيث أنه من الثابت أن المحكوم عليهم لا يملكون فرصة عادلة في الحصول على وظائف انطلاقاً من نظرة أرباب العمل لهم، أو من شرط مسبق صريح يخرجهم من دائرة المنافسة المشروعة في سوق العمل الذي يعاني أصلاً من الإزدحام.

وحيث أن الشريحة الكبرى من المحكومين المخفضة عقوبتهم هم من الشباب المدانين بجرائم تعاطي المخدرات وتم تخفيض عقوبتهم نظراً لحسن السلوك ومتابعتهم الدراسة في السجن، وقام معظمهم بمتابعة الدراسة (منهم طلاب طب وهندسة وخلافه...) بعد خروجهم من السجن وياتوا اليوم أمام معضلة دخول سوق العمل والالتحاق بتقنيات مهنية تطلب منهم السجل العدلي كعنصر من عناصر ملف الانتساب ويستحيل عليهم تأمينه لعدم تمكنهم من تقديم طلب إعادة



اعتباره قبل انقضاء مدة سبع سنوات على تنفيذ عقوبة دامت سنتين فقط، أي بعد انقضاء فترة أطول من ضعف العقوبة المخفضة المنفذة.

لذا، فإن تخفيض مدة إعادة الاعتبار لكي تتلاءم مع العقوبة المخفضة المنفذة هو واجب للدفاع عن ذوي المسيرة الحسنة وجعلهم قدوة ونموذجاً يُحتذى به وهو حافز لسائر المحكومين لكي يتقوا بالنظام القضائي والعقابي اللبناني.

بناءً عليه، يأتي إقتراح هذا القانون كنتمة طبيعية للتعديل الموماً إليه أعلاه، بحيث تتناغم عملية إعادة الإعتبار للمحكوم عليهم مع العقوبة المخفضة.

فالمبادئ القانونية تقضي بتجانس النصوص القانونية وتكاملها، فالمحكوم الذي استفاد من تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لا بد أن يستفيد قياساً من آلية إعادة اعتباره تأخذ بالحسبان العوامل التي فرضت تخفيض العقوبة، فلا تكون المدة المطلوبة لإعادة الاعتبار وإعادة اندماجه في المجتمع أطول من العقوبة التي قضاها.

لذلك، جننا بهذا الإقتراح الرامي إلى تعديل المادة 159 من قانون العقوبات اللبناني لملاءمة فترة إعادة الاعتبار مع العقوبة المنفذة وخاصة المخفضة لما له من أثر اجتماعي واقتصادي ايجابي ومن انعكاس هام على صعيد تكامل النصوص القانونية، أملين إقراره في أقرب جلسة تشريعية.

3

٤

جدول مقارنة

التعديل المقترح	المادة 159 عقوبات الحالية
<p>كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفي الشروط التالية:</p> <p>1- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن، وبعد انقضاء ثلاث سنوات في الجناية وسنة ونصف في الجنحة على تنفيذ العقوبة المخفضة في حال تم تخفيضها سندا لأحكام القانون رقم 2011/183 .</p> <p>إذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة، إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل، إذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوعفت المدة.</p> <p>2- ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية، كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.</p> <p>3- أن تكون الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالتزامات، على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو أنه أعفي منه.</p> <p>4- أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صالح فعلا.</p>	<p>كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفي الشروط التالية:</p> <p>1- أن يكون قد انقضى <u>سبع سنوات</u> في الجناية و<u>ثلاث سنوات</u> في الجنحة على تنفيذ العقوبة وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن.</p> <p>إذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة، إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل، إذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوعفت المدة.</p> <p>2- ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية، كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.</p> <p>3- أن تكون الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالتزامات، على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو أنه أعفي منه.</p> <p>4- أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صالح فعلا.</p>

